الحمد للّه،

الجمهورية التونسية

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **311398**

تاريخ القرار: **31 ديسمبر 2010**

قـــرار تـــعقيبـــي

باســـم الشعب التونـــسي،

اصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة مقرّها

من جهة،

والمعقّب ضدّها : شركة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 19 جويلية 2010 تحت عدد 311398 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 88733 بتاريخ 23 ديسمبر 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيّتها الجبائية شملت الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد بعنوان

الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2006 نتج عنها صدور قـــرار في التوظيـــف الإجباري للأداء تحت عدد 2008/55 بتاريخ 15 أفريل 2008 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 127.585,037 دينارا أصلا وخطايا، ضـــبط فـــائض الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2006 بما قدره 114.809,272 دينارا وضبط فائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2006 بما قدره 41.830,383 دينارا فقامت المطالبـــة بـــالأداء بالإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 21 أكتوبر 2008 تحت عدد 3004 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء عـــدد 2008/55 الصادر بتاريخ 15 أفريل 2008 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بهـــا إلى ما قدره خمسة آلاف ومائة وتسعة وثمانون دينارا ومليمات 528 (5.189,528 د) لقاء أصل الأداء والخطايا واعتبار فائض الضريبة على الشركات وفائض الأداء على القيمة المضافة لسنة 2006 على التوالي إثنان وثمانون ألفا ومائتان وسبعة وعشرون دينارا ومليمات 483 (82.227,483 د) وواحد وأربعون ألفا وثمانمائة وثلاثون دينارا ومليمات 383 (41.830,383 د)، فقامت مصالح الجباية باستئنافه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهـــو الحكم محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقبة بتاريخ 31 جويليـــة 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّـــب ضـــدّها وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – حرق أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجـــراءات الجبائيـــة والفصـــلين 479 و486 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بإلغاء عنصر التوظيف المتعلق بالنقص في رقم المعاملات بتعلّة أنّ مصالح الجباية أسّست قرار التوظيف الإجباري للأداء على قرينة مغلوطة لا تخصّ الشركة المعقّب ضدّها وإنّما تخـــصّ شـــركة أخرى، والحال أنّ قرار التوظيف الإجباري تأسّس على قرينة قوية تتمثّل في محضر ديواني مـــؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 محرّر من قبل مصالح إدارة الأبحاث الديوانية يثبت الـــنقص الحاصـــل في رقـــم معاملات الشركة المعقّب ضدّها دون شركة "أ " الناجم عن حجز بضائع بمخـــازن الشـــركة المعقّب ضدّها.

2 – خرق أحكام الفصلين 6 و16 من الدستور بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري بالرغم من عدم قيام الشركة المعقّب ضدّها بواجباتها الجبائية والمحاسبية المحمولة عليها.

3 – التنكّر للطابع الإستقصائي للنزاع في المادة الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تستعمل سلطاتها الموسّعة لتقصّي الحقائق من خلال البحث والتدقيق في ملابسات القضية وقضت بإلغاء عنصر التوظيف المتعلق بالنقص في رقم المعاملات والحال أنّ ادّعاءات الشركة المعقّب ضدّها لم تكن صحيحة.

4 – الخطأ في تقدير الوقائع بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بإلغاء عنصر التوظيف المتعلق بالنقص في رقم المعاملات بتعلّة أنّ مصالح الجباية أسّست قرار التوظيف الإجباري للأداء على قرينة مغلوطة لا تخصّ الشركة المعقّب ضدّها وإنّما تخصّ شركة أخرى، والحال أنّ مصالح الجباية تمسّكت طيلة فترة التقاضي بنفس القرينة التي تأسّس عليها قرار التوظيف الإجباري والمتمثلة في محضر ديواني بتاريخ 26 ديسمبر 2005 تمّ تحريه من طرف مصالح الأبحاث الديوانية ضدّ الشركة المعقّب ضدّها.

5 – سوء التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت في ما انتهت إليه على مقالات الشركة المعقّب ضدّها فقط وطالبت في حكمها مصالح الجباية بما يفيد قيامها بمعاينة للبضائع وإثبات وجودها بمخازن المعقّب ضدّها وهو أمر يندرج في إطار إثبات أمر يستحيل إثباته.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ نائب المعقّب ضدّها في الردّ على مذكّرة التعقيب الوارد في 15 سبتمبر 2010 والمتضمّن رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي:

– أنّ الشركة المعقّب ضدّها تمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات قدّمتها لمصالح الجباية لتمارس حقّها في المراقبة الجبائية والتي أقرّت بصحّتها ومصداقيّتها و لم تستبعدها في عملية المراجعة الجبائية باعتبارها تتضمّن جميع المعلومات التي تتعلّق بالعمليات التي قامت بها المطالبة بالضريبة خلال سنوات التوظيف، لكن مصالح الجباية استخلصت بصفة مجرّدة قيام المعقب ضدّها بإخفاء جزء من رقم معاملاتها دون أن تثبت وجود خلل بل على العكس من ذلك استندت إلى محضر اتّضح أنه يتعلّق بمؤسسة أخرى.

– إنّ المعقّب ضدّها تقوم بواجباتها الجبائية المحمولة عليها وتدوّن جميع العمليات المحاسبية وخاصة الشراءات، ورقم المعاملات بكلّ دقة ممّا أضفى على محاسبتها المصداقية.

– إنّ مصالح الجباية لم تثبت وجود مخالفات تتعلّق بالنقص في رقم المعاملات والأداء الموظّفة على المعقّب ضدّها ولم تحرّر في شأنها محضرا طبقا لما يقتضيه التشريع الجبائي ممّا جعلها مقصّرة في القيـــام بأعمالها الإجرائية الإثباتية وإعدادها الحجج لتعليل النقص في رقم المعاملات.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ديسمبر 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد م الس في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة المعقبة وتمسّك بمطلب التعقيب وحضر الأستاذ نائب الشركة المعقّب ضدّها وتمسّك بتقريره في الردّ على مذكّرة التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني ومستوفيا جميـــع شـــروطه الشكلية ممّا يتّجه قبوله من هذه الجهة.

من حيث الأصل:

– عن المطاعن الأوّل والثالث والرابع والخامس لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصلين 6 و38 مـــن مجلـــة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 479 و486 من مجلة الإلتزامات والعقود لّما قضت بـــإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بإلغاء عنصر التوظيف المتعلق بالنقص في رقم المعاملات بتعلّـــة أنّ مصـــالح

الجباية أسّست قرار التوظيف الإجباري للأداء على قرينة مغلوطة لا تخصّ الشركة المعقّب ضدّها وإنّما تخصّ شركة أخرى، والحال أنّ قرار التوظيف الإجباري تأسّس على قرينة قوية تتمثّل في محضر ديواني مؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 محرّر من قبل مصالح إدارة الأبحاث الديوانية يثبت النقص الحاصل في رقم معاملات الشركة المعقّب ضدّها دون شركة "أ " الناجم عن حجز بضائع بمخازن الشركة المعقّب ضدّها، فضلا عن أنّ محكمة الحكم المطعون فيه تنكّرت للطابع الإستقصائي للتراع الجبائي وأخطأت في تقدير الوقائع الأمر الذي جعل حكمها مشوبا بسوء التعليل.

وحيث لئن كان لإدارة الجباية عملا بأحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مراجعة وتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بالإستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية فإنّه يجب أن تكون تلك القرائن سليمة ومتظافرة ويكون تعليلها لما اتّخذته بشأنه مستوفيا لكلّ المقوّمات القانونية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ مصالح الجباية أصدرت قرارا في التوظيف الإجباري بشأن المعقّب ضدّها استندت فيه إلى قرينة مفادها وجود نقص في رقم المعاملات المصرّح به من قبل المعنية بالأمر أثبته المحضر الديواني عدد 530 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 المحرّر ضدّها من قبل مصالح الأبحاث الديوانية التي ضبطت بموجبه بضائع في مخزنها الكائن بأريانة.

وحيث يتبيّن أنّ محكمة الإستئناف ومن قبلها المحكمة الإبتدائية قد خلصتا عند النظر في التراع الماثل إلى أنّ القرينة التي اعتمدتها مصالح الجباية في إصدار قرار التوظيف والمتمثّلة في المحضر الديواني المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 لا يتعلّق بالشركة المعقّب ضدّها "عليا للتوزيع" وإنّما يتعلّق بشركة "أليانس"، وهو ما أقرّت به مصالح الجباية وبرّرته بكونه مجرّد خطإ مادي تسرّب إلى الصفحة 5 من قرار التوظيف الإجباري.

وحيث أمام ثبوت هذا المعطى حاولت مصالح الجباية تغيير التعليل الذي قدّمته لقرار التوظيف الإجباري بأن أكّدت على مسألة حجز بضائع تابعة للمعقّب ضدّها لكنّها لم تفلح في إثبات ذلك، الأمر الذي يجعل القول بوقوعها في مجرّد خطإ مادي حريّا بالردّ خاصة أنّ المعقّبة لم تدل بالمحضر الديواني المتعلّق فعلا بالمعقّب ضدّها شركة "ع" وبقي ملف القضية خال من كلّ ما يفيد ذلك.

وحيث طالما ثبت ضعف القرينة التي استندت إليها إدارة الجباية عند اتّخاذ قرار التوظيف الإجباري في شأن الشركة المعقّب ضدّها فإنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية كـــان مؤسسا على سند صحيح من الواقع والقانون ممّا يجعل الحكم المطعون فيه معلّلا تعليلا سليما ومتطابقا مع ما له أصل ثابت بأوراق الملف الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذه المطاعن مجتمعة.

– عن المطعن الثاني المتعلّق بخرق أحكام الفصلين 6 و16 من الدستور:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصلين 6 و16 من الدستور لّما قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري بالرغم من عدم قيام الشركة المعقّـــب ضـــدّها بواجباتهـــا الجبائية والمحاسبية المحمولة عليها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ مصالح الجباية لم تثر هذا المطعن إلاّ في الطور التعقـــيبي الأمر الذي يتّجه معه رفضه شكلا لعدم تعلّقه بالنظام العام.

ولهـــــــذه الأسبـــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيّدة م الج والسيد ع غ

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيـــس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر

م الس

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء العبيدي